

إحكام الأحكام

الحديث 233 : أنزلت أية المتعة في كتاب ا [ففعلناها الخ .

233 - الحديث الرابع : عن عمران بن حصين قال [أنزلت أية المتعة في كتاب ا [تعالى ففعلناها مع رسول ا [A ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينع عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء] قال البخاري يقال : إنه عمر .

و لمسلم [نزلت أية المتعة - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول ا [A ثم لم تنزل أية تنسخ أية متعة الحج ولم ينع عنها رسول ا [A حتى مات] ولهما بمعناه